

ممدوده: مکاسب، از الأمر الثانی (إنّ المتیقن من مورد المعاطات) تا الکلام فی شروط المتعاقدين

تستی

۱. لو أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب و القبول ثمّ اختلفا في تعيين الموجب و القابل فيحكم
 - أ. بالتحالف ثمّ ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البيع و الاثراء عليهما
 - ب. بالقرعة و ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البيع و الاثراء على مقتضاها
 - ج. بالتحالف ثمّ عدم ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البيع و الاثراء على واحد منهما
 - د. بالقرعة و عدم ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البيع و الاثراء على كل منهما
۲. به نظر مصنّف، مشترى منافع غير مستوفات مقبوض به عقد فاسد را ضامن
 - أ. است، اگر مراد از يد در حديث «على اليد» يد غير حقّه باشد
 - ب. نیست، مگر اينکه بايع جاهل به فساد بيع باشد
 - ج. نیست، چه مشترى علم به فساد داشته باشد چه نداشته باشد
 - د. است، ولو مراد از «يد» يد حقه باشد
۳. لو لم يوجد المثل إلاّ بأكثر من ثمن المثل فالأقوى
 - أ. وجوب الشراء مطلقاً
 - ب. عدم وجوب الشراء مطلقاً
 - ج. وجوب الشراء إن كان عدم الوجدان لأجل تعدّد المثل
 - د. وجوب الشراء إن كان كثرة الثمن لزيادة القيمة السوقية
۴. النبوى المشهور (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) يدلّ على
 - أ. ضمان المقبوض بالعقد الفاسد
 - ب. الحكم التكليفي بوجود ردّ المقبوض بالعقد الفاسد
 - ج. الضمان و وجوب الردّ معاً
 - د. وجوب حفظ المقبوض بالعقد الفاسد

تشريحي

- * إن أصل المعاطاة يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوده: أحدها: أن يقصد كلّ منهما تملك ماله بمال الآخر، فيكون الآخر في أخذه قابلاً و متمكناً بإزاء ما يدفعه ... ثانيها: أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملك ماله إيّاه.
۱. اگر یکی از دو فرد معامله، بعد از گرفتن مال از شخص مقابل و قبل از تحويل مالش به آن شخص بمیرد، در دو صورت مذکور، «معاطات» تحقق پیدا می کند یا خیر؟ چرا؟
 - * ولو عادت العين [المأخوذة بالمعاطاة بعد النقل بعقد لازم] بفسخ ففي جواز الترادى على القول بالملك؛ لإمكانه فيستصحب، وعدمه؛ لأنّ المتيقن من الترادى هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكة وجهان: أجودهما ذلك؛ إذ لم يثبت في مقابلة أصالة اللزوم جواز الترادى بقول مطلق، بل المتيقن منه غير ذلك، فالموضوع غير محرز في الاستصحاب.
 ۲. دليل جواز تراد و عدم جواز را توضیح دهید.
 - * إن عجز عن اللفظ فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال و لا خلاف في عدم اعتبار اللفظ و قيام الإشارة مقامه و كذا مع القدرة على التوكيل لا لأصالة عدم وجوبه؛ لأنّ الوجوب بمعنى الإشتراط هو الأصل، بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الأخرس.
 ۳. أ. چرا توكيل بر عاجز از لفظ واجب نیست؟ ب. چرا نمی توان به اصالت عدم وجوب توكيل تمسك کرد؟
 - * يدلّ على اشتراط التنجيز فحوى فتاويهم و معاهد الإجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونه من العقود الجائزة التي يكفي فيها كلّ ما دلّ على الإذن حتى أنّ العلامة ادعى الإجماع - على ما حكى عنه - على عدم صحّة أن يقول الموكل: «أنت و كيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدى» و على صحّة قوله: «أنت و كيلي، ولا تبع عبدى إلاّ في يوم الجمعة» مع كون المقصود واحداً.
 ۴. أ. دليل اشتراط تنجيز را تقريب كنيد. ب. وجه عدم صحت مثال اول و صحت مثال دوم را توضیح دهید.

* إن موارد عدم تحقق الإجماع على المثلية كثيرة فلا بدّ من ملاحظة أنّ الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل أو بالقيمة أو بتخيير المالك أو الضامن بين المثل و القيمة و لا يبعد أن يقال: إنّ الأصل هو تخيير الضامن لأصالة برائة ذمّته عمّا زاد على ما يختاره، فإن فرض إجماع على خلافه فالأصل تخيير المالك لأصالة عدم برائة ذمّته بدفع ما لا يرضى به المالك.

٥. دليل تخيير مالك و ضامن را توضیح دهید.

* إن كان ذهاب العين على وجه التلف الحقيقي أو العرفي المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفاً و جب قيام مقابله من ماله مقامه في الملكية و إن كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه و فوات الانتفاع به في الوجه التي بها قوام الملكية و جب قيام مقابله مقامه في السلطنة لا في الملكية ليكون مقابلاً و تداركاً للسلطنة الفاتنة.

٦. دو فرض مذکور و حکم هر یک را توضیح دهید.

* ان «اشتریت» ليس قبولاً حقيقة و إنّما هو بدل و أنّ الأصل في القبول «قبلت» لأنّ القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به و لفظ «اشتریت» يجوز الابتداء به.

٧. چرا «اشتریت» بدل از قبول است؟

* إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب كشف ذلك عن عدم اقتضاء إطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف إذ يلزم حينئذٍ أن يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف لأنّ معنى التدارك الإلتزام بقيمته يوم وجوب التدارك.

٨. هر یک از عبارتهاى «إذ يلزم حينئذٍ...» و «لأنّ معنى التدارك» دليل بر چیست؟ توضیح دهید.

* إنّ الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له فالفساد الذى هو بمنزلة العدم لا يؤثّر في الضمان لأنّ أثر الضمان إمّا من الإقدام على الضمان و المفروض عدمه و إنّما لضمن بصحيحه و إمّا من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة و المفروض أنّها لا تؤثّر شيئاً.

٩. أ. برای محل بحث مثالی ذکر کنید. ب. با توجه به عبارت، منشأ ضمان چیست؟